شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B1N2٠٩

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

الحبس الإحتياطى فى الأنظمة الإجرائية المقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

مقدمة من

وليد على يوسف الدهشورى

إشراف

الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة (رحمه الله)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان (رئيساً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور / ابراهيم عيد نايل (عضواً)
أستاذ القانون الجنائى - كلية
الحقوق - جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم (عضواً ومشرفاً)
أستاذ القانون الجنائى - ووكيل
كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)
ووزير مجلسى الشعب والشورى .

٢٠١٢ م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ)

(**صدق الله العظيم**)

{سورة التوبة - الأية رقم ٤٨}

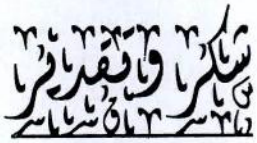

إلى :

كل من ساهم فى إخراج هذه الرسالة إلى النور ، وأخص بالشكر والتقدير السيد الأستاذ الدكتور/ مأمون سلامة (رحمه الله) ، الذى لم يبخل على دوماً بمساعدته لى فى موضوع الرسالة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / عمر سالم ، الذى أسدى إلى النصح والإرشاد ، حيث كانت توجيهاته لى بمثابة الطريق الذى هدانى إلى الوقوف على الجوانب المتعددة والمهمة لموضوع الحبس الاحتياطى .

(الباحث)

مقدمة

١- تعريف بموضوع الدراسة :

إن الإنسان بطبيعته لم يعرف حياة العزلة ، فعاش منذ البداية فى نطاق الجماعة مدفوعاً بغريزة الاجتماع ، ولا وجود للجماعة دون نظام ، ولا نظام بدون سلطة ، والحرية فى حالة توتر دائم مع السلطة ، وتقع هذه الحرية فى منتصف الطريق بين الفوضى والتحكم [١] ، ويجب أن يكون سلب الحرية مقصوراً فى المقام الأول على صدور حكم قضائى بذلك [٢] ، لأن الحرية الشخصية هى حق طبيعى من حقوق الإنسان ، التى تحرص كل دولة على حمايتها وكفالة ممارستها من قبل الأفراد [٣] .

وإذا كان المفهوم للحرية الفردية بسيطاً ، فإن الكفاح الذى خاضه الإنسان على مدى عشرات القرون لإقرارها لم يكن سهلاً ، ولقد أثمر كفاح الشعوب على مر العصور عن قاعدة تقرر أن الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، ومقتضاها ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية ، لأن الإجراءات التى تسبق هذا الحكم قد توجه إلى برئ فتصيبه فى حريته التى تلازمه منذ خروجه إلى الحياة التى يحق له بموجبها أن ينتقل ويتحرك من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى بمطلق مشيئته وأن يفعل ما ينبغى دون أن يحد من هذا الأمر تدخل إرادة

---

(١) د .الأخضر بوكحيل : الحبس الاحتياطى فى التشريع الجزائرى المقارن ، رسالة لنيل الدكتوراه فى القانون ، سنة ١٩٨٩ ، ص أ .

(٢) د . إبراهيم حامد طنطاوى : الحبس الاحتياطى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ ، ص ١ .

(٣) د . بشير سعد زغلول : الحبس الاحتياطى ، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص١ .

أخرى ؛ فكل قيد على هذا الحق الطبيعى ينبغى أن يكون له سند من القانون يحقق به مصلحة أعلى هى حماية المجتمع [١] الذى يعتبر الفرد عنصر تكوينه فالحرية تثير مجموعة من المشاكل الاجتماعية ؛ فالمجتمع يتحكم بقدر كبير فى ممارسة الإنسان لحقه . فلا تستقيم حياة يذهب فيها الفرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد ولا مدى ، يغذيها شعوره بالتحرر الوجدانى المطلق من كل ضغط وبالمساواة المطلقة التى لا يحدها قيد ولا شرط ، فإن الشعور على هذا النحو كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته. فالمجتمع مصلحة عليا لابد أن تنتهى عندها حرية الأفراد ، وللفرد ذاته مصلحة خاصة فى أن يقف عند حدود معينة فى استمتاعه بحريته ، لكى لا يذهب مع غرائزه وشهواته... والإسلام يمنح الحرية الفردية فى أجمل صورها والمساواة الإنسانية فى أرق معانيها... ولكنه لا يتركها فوضى ؛ فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها... لذلك يقرر مبدأ التبعية الفردية فى مقابل الحرية الفردية [٢]. والحقيقة أنه إذا كان من غير المقبول التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم من أجل المحافظة على مصلحة التحقيق ومباشرة ما يقتضيه ذلك من إجراءات ، فإنه من غير المتصور الاستغناء عن الإجراءات القسرية لسلطات القضاء الجنائى المتمثلة فى حرمان الشخص من حريته الشخصية فى التنقل [٣] ، ولذلك فإن المشكلة الأساسية والمتجددة تكمن فى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين : مصلحة الفرد التى تتمثل فى ضمان

---

(١) د . عبد السلام بن محمد الشويعر : مقالة بعنوان (السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام) ، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، السنة ٢٤ ، العدد ٤٨ محرم سنة ١٤٣٠ هـ ، ص ١٨ ، ص ٢٢ .

(٢) د. سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٢، ص٥٣.

(٣) د . بشير سعد زغلول : المرجع السابق ، ص ٤ .

الفرد لممارسة حقوقه وحرياته الأساسية مادامت مسئوليته لم تثبت بحكم قضائى بات ، ومصلحة الجماعة التى من حقها أن تعيش فى أمن وسلام وتتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيع الجزاء على الأفراد المخالفين للنظم الموضوعة لصيانة الجماعة ورفاهيتها ، ثم تغلب إحدى المصلحتين على الأخرى بحيث تكون مصلحة المجتمع أجدر بالحماية .

فقديما حكم قانون القوة أعمال الإنسان فكانت الغلبة للقوى الذى يدافع عن حريته ويصونها ويأبى الاعتداء عليها ، بيد أن سنه الكون فى الاجتماع وارتقاء الفرد فى مدارج التطور دعته إلى الانضمام لغيره من بنى جنسه وتكونت الأسرة والقبيلة وأخيراً الدولة ، وكان من أثر هذا أن أخذ عنصر القوة يضمحل نتيجة التضارب بين مصالح الأفراد فى الجماعة الواحدة والحاجة إلى قانون ينظم علاقاتهم وأحوالهم الاجتماعية . وحتى يتم بنيان الدولة وتثبت أركانها تحتم على كل فرد أن يقبل بحكم الضرورة الاجتماعية أن يتخلى عن بعض حقوقه أو يقيدها ، ومن بينها حريته الشخصية ؛ إذ إنه مادامت هناك أفعال قد تؤدى إلى اضطراب الأمن فى الدولة وزعزعة كيانها فإن المجتمع عملاً منه على بقائه وحرصاً على قيامه - يضع الجزاء على إتيانها ، بيد أن مجرد توقيع العقاب على مرتكب تلك الأفعال بعد التحقق من نسبتها وثبوتها إلى من أسندت إليهم قد لا يكفى للغرض المقصود منها ؛ أى حماية المجتمع وأمنه ، بل وقد يلزم الأمر اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية السابقة على حكم الإدانة قد يكون فيها مساس بالحرية الفردية [1] للوصول إلى ذلك الهدف . ويعتبر كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أكثر القوانين اتصالاً بموضوع الحرية الفردية ، وهدف الإجراءات الجنائية

---

(١) د . أكرم حميد عبيد : ضمانات الحبس الاحتياطى ، دراسة مقارنة بين النظام السعودى والقانون المصرى ، رسالة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢ .

الأساسى هو البحث والكشف عن الحقيقة وذلك بهدف حماية الفرد والمجتمع معاً ، ولبلوغ هذا الهدف تتخذ إجراءات تنطوى على مساس بحقوق الفرد الأولية وحرياته ، كالقبض والحجز والحبس الاحتياطى... حيث يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة فى إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذى يحول دون تسلط الإجرام على مقدرات الناس ، حتى لا تكون هناك فوضى إجرامية. ويرى فقه القانون [١] أن الإجراءات الجنائية ، فى سبيل بلوغ هدفها الأساسى ، تستهدف إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين ومتعارضتين ، لذلك فإن المشكلة الأساسية والمتجددة تكمن فى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم وحرياته الشخصية خلال سير الإجراءات الجنائية وبين المحافظة على المصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العدالة الجنائية وحماية استقرار المجتمع وأمنه [٢].

هذا ويعتبر الحبس الإحتياطى من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم ، لأنه بمقتضاه تسلب حريته فترة من الزمن ، هى الفترة التى يستغرقها أثناء حبسه احتياطياً ، على الرغم من أنه لم يحكم بإدانته بعد [٣].

---

(١) - د. فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ ، ص٤ ، ص ٥ .

- د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٨٥ ، ص٥٣.
- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ، ص٥.
- د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨٥ ، ص٥ وما بعدها.
- د. رؤوف عبيد : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، طبعة ثانية ، لسنة ١٩٧٠ ، ص٥.

(٢) د . بشير سعد زغلول : المرجع السابق ، ص ٤ .

(٣) د . إبراهيم حامد طنطاوى : المرجع السابق ، ص ١ .

ومن ناحية أخرى فإن هذا التعدى على الحرية الفردية يكون شرعياً بواسطة القانون الذى يحدد شروط الحبس الإحتياطى والحالات التى يطبق فيها [١] .

٢- نطاق الدراسة :

نظراً لأهمية موضوع الحبس الاحتياطى ، فسوف يكون نطاق الدراسة فى هذا البحث هو موقف التشريعات الإجرائية المختلفة إزاء الحبس الإحتياطى ، وذلك لبيان ما تقرره تلك التشريعات من إيجاد نوع من الحماية الإجرائية ضد أى تعسف يشكل مساساً غير قانونى أو غير مبرر لهذه الحرية وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة هذا المساس بالحرية الشخصية ، وتتمثل هذه الحماية الإجرائية فى وضع العديد من القيود والضمانات التى تكفل الحد من إمكانية المساس بالحرية الشخصية ، وقصره فقط على ما يستلزمه سير االتحقيق . كما سوف نستعرض النصوص الدولية المتعلقة بالحرية الشخصية ومبدأ افتراض البراءة ، وما تسعى إليه بعض التشريعات المختلفة من خلال إجراء بعض التعديلات التشريعية المتوالية والمتنوعة للتخفيف من حدة الحبس الاحتياطى [٢] ، وتتركز هذه التعديلات حول إيجاد أفضل الحلول القانونية للمواءمة بين المصلحة العامة المتمثلة فى المحافظة على مصلحة التحقيق وحسن سير العدالة الجنائية ، وبين مصلحة المجتمع فى كفالة ممارسة أفراده لحقوقهم وحرياتهم الفردية وفى عدم الاعتداء على أصل البراءة .

---

(١) د .حسن صادق المرصفاوى : الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٤ ، ص ١ .

(٢) محمد فوزى ابراهيم : بدائل الحبس الاحتياطى وفقاً للقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، رسالة لنيل درجة الماجستير فى القانون ،سنة ٢٠٠٧ ، ص ٢ .